

مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات
أ. عبد المجيد خلادي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على جزئية علمية في فقه مقاصد المعاملات المالية، وتحديدًا مقصد الرواج في الأموال ومظاهره في العقود. وقد علم بالضرورة أن الجزئي مندرج تحت الكلي، وأن الكلي متضمن للجزئي. وإن هذا البحث المقدم في هذه الورقات تناول بالدرس والتأصيل مظاهر رواج المال وتقرير العقود تحقيقًا لمقاصد الشريعة في الأموال. ولأجل تحصيل الاستبصار في هذا المقصد الجليل؛ تضمن في ثناياه بعض التطبيقات والأمثلة الفقهية في كيفية إعمال مقصد رواج المال عند الفقهاء قديمًا وحديثًا، أملًا أن يكون هذا البحث مقدمة لمزيد من البحوث في مقاصد الأموال في العقود المعاصرة التي نحتاج إليها في واقعنا اليوم.

Abstract:

This research seeks to deal with a scientific part of the jurisprudence of purposes of the financial transactions; and especially vogue money jurisprudence and its different aspects in contacts. it is known that the partial is necessarily integrated in the overall, and the overall necessarily involves the partial.

This research aims briefly to analyse the various aspects of vogue money transactions and contracts report of purposes of islamic law (sharia). To realize this purpose, i'll give some practices and jurisprudence examples that show up and explain obviously how the jurists (foukahaa) deal with money transactions in the past as in the present. I wish that this research will be an introduction 'the beginning' to more and deep researches in the field of purposes of money transactions in contemporary contracts, that were all y need at the present time.

مقدمة:

إن من أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية أنها جاءت للمحافظة على النوع الإنساني وبقائه تحقيقاً لمبدأ الاستخلاف في الأرض، ورفعاً للحرج والمضائق التي تلحق بالمكلفين في تصرفاتهم وعقودهم العامة والخاصة. فقد استجد في هذا العصر كثير من المعاملات المالية والنوازل والأقضية التي طرأت على المجتمعات، وفرضتها عليهم ضرورات الأعراف والعادات، فكان لا مناص لهم من التعامل معها نظراً لتقارب العمران وتغارق الآفاق والبلدان.

ومع هذا؛ فإنه لا بد أن يجد الناس من الوقائع النازلة بهم في مقاصد الشريعة وأصولها العامة ما يحقق لهم مصالحهم العامة في تصرفاتهم ومعاطاتهم بيعة وشراء، إذ أن أصول الشريعة قاضية بتبيان كل شيء، ورد ما نزل من الوقائع إلى موارد الشرع وكتلياته، وإن اقتضى الحال الاغضاء عن بعض الخلل والمفاسد التي تعترى العقود تحقيقاً لمعايش الناس.

ومن خلال ما تقدم ذكره: تثار اشكالية مراعاة مقصد رواج المال ومظاهر تقريره في العقود، إعمالاً وتطبيقاً في واقع المعاملات المالية وخصوصاً المصرفية منها، وهل يمكن لهذا المقصد الجزئي أن يكون مفزعا للفقهاء والمقاصديين والاقتصاديين في توسيع نطاق المعاملات المالية المترددة بين الشبهة والإباحة والتحريم؟ وهذا أحد أهداف البحث محل الدراسة الذي ينتج معه أسئلة أخرى تقتضي من الهيئات والجامع الفقهية والحكومات والدول في إيجاد بدائل ونظم لمحاربة الفقر وفك رقاب المجتمعات الإسلامية من أغلاله وأوضاره.

وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدمة ومطلبين ومسائل فقهية تفرقت في ثنايا البحث، وخاتمة جمعت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مقصد الرواج. المفهوم والتأصيل
الفرع الأول: تعريف الرواج لغة واصطلاحاً.
تعريفه لغة:

تأتي مادة "راج" في اللغة على معان عدة منها: التكثر والزيادة، وتأتي بمعنى الإسراع والاختلاط، وقد تأتي بمعنى "التداول".

فقد ورد في لسان العرب: رَاجَ الْأَمْرُ رَوْجاً وَرَوَاجاً: أَسْرَعَ. وَرَوَّجَ الشَّيْءَ وَرَوَّجَ بِهِ عَجَلًا. وَرَاجَ الشَّيْءُ يَرُوجُ رَوَاجاً نَفَقًا. وَرَوَّجْتُ السَّلْعَةَ وَالِدِرَاهِمَ، وَفَلَانٌ مُرَوَّجٌ وَأَمْرٌ مُرَوَّجٌ مختلط¹.

والرواج هو التداول: مأخوذ من الدوالة: والدوالة بضم الدال: ما يتداوله المتداولون. والتداول: التعاقب في التصرف في شيء. وخصها الاستعمال بتداول الأموال².

والرواج اصطلاحاً:

لعل أول من نبه إلى مقصد الرواج وساغ له تعريفاً هو العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، وعبارته في تعريف الرواج ما نصه: "الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"³. أو هو: "انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه"⁴.

¹ - لسان العرب، لابن منظور. دار صادر. الطبعة الأولى، بيروت، دت 2/ 285، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415هـ، 1595م، ص267.

² - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984 هـ، 28/ 85.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1431م، 2001هـ، ص 464.

⁴ - المصدر نفسه: ص 466.

وقد أسماه العلامة عبد الله بن بيه: **مقصد التبادل أو التداول**⁵، ولكنه لم يسوره بجد منضبط لوضوحه عنده.

بينما يضيف الدكتور عز الدين بن زغبة لهذا التعريف قيوداً في تعريفه للرواج بقوله: "الرواج دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار"⁶.

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن أن نرسم للرواج حداً جامعاً فأقول: "هو تداول المال وتدويره بالاستثمار والاستهلاك بوجه مشروع بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات".

الفرع الثاني: تأصيل مقصد الرواج في نصوص الشريعة وأصولها.

ليس الرواج مقصوداً على النقدين من الأموال فحسب، أو ما هو في حكمها قياساً كالأوراق النقدية التي هي وسيطاً للتبادل، وإنما مجاري الرواج متعددة إلى كل ما هو متمول كالحبوب والمطعمومات والعقارات والمدخرات، وما إلى ذلك مما هو داخل تحت مسمى الأموال إجمالاً.

ولقد جاءت أدلة الشريعة توضح مقصد الرواج بأدلة جزئية و كلية تنص عليه. فأما الدليل الجزئي على ذلك قوله تعالى: **چ چ گ گ گ گ گ** **چ [الحشر: 7]**، وهذا تنبيه بطريق الإيماء على وجوب رواج المال ودورانه بين أيدي الناس.

ولأجل المحافظة على مقصد الرواج حرمت الشريعة الربا ووسائله، لأنه يفضي إلى استقرار الأموال في يد المرابين ويتضرر بذلك الفقراء والمحتاجين، ويكون دولة بين فئة واحدة فينقطع بذلك رواج المال. وقد أوماً إلى هذا المعنى قوله تعالى: **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ف ف چ**

⁵ - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن الشيخ بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الفرقان، لندن، ط2، 2010م، ص77.

⁶ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، دت، ص 253.

ولأجل مقصد الرواج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، وهو حبس السلع عن الأسواق وعدم رواجها، فقال عليه الصلاة والسلام: "من احتكر فهو خاطئ"¹¹. ولأن احتكار الأقوات والطعام يناقض مقصد الرواج ويفوت مصالح الناس من تعاطيهم لأنواع المبادلات، فكان الاحتكار بهذا المعنى مذموماً، "وأن الاحتكار في السلع الأخرى ليس حراماً ولا مذموماً، لكن يقاس عليه الكساء ونحوه من الحاجيات التي يحتاج إليها الإنسان، بحيث يصبح عامة الناس في مشقة، فيجوز حينئذ للإمام أن يتدخل بالإجبار على البيع بثمن المثل أو التسعير"¹² تحقيقاً لمقصد حاجي وهو الرواج.

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"¹³.

وعلى القاضي أبو بكر بن العربي النهي هنا بالمصلحة، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق، إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم من سوقنا لانقطع الجلب واستضر الناس، وعلى هذا انبنت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلا أن يجلب إلى مكة، فإنه يؤخذ منه نصف العشر، مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها، وفائدته كثرته فيها، ولما لاحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال: إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير، فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة ولتمام المصلحة بهما"¹⁴.

11- أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605.

12- المقاصد والمراصد، لابن بيه، ص 58.

13- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتريص، رقم: 1898، 2/ 179.

14- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1412هـ، 1992م، 2/ 837.

و أما الدليل الكلي على مقصدية الرواج؛ فقد نص فقهاء الشريعة في قواعد الفقه أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذا تقرير منهم لتكثير العقود قصد الترغيب في المعاملة بالأموال.

ومن ذلك قاعدة كل طعام أو إدم فلا يجوز التفاضل فيه بصنفة، وإن كان يدا بيد إلا ما يدخر من ذلك من رطب الفواكه كالتفاح والرمان ونحوه¹⁵.

وقاعدة "كل ما يؤكل مما يبيس ويدخر فلا يجوز أن يبتاع شيء منه بشيء من صنفة إلا مثلا بمثل يدا بيد"¹⁶.

وقاعدة "كل طعام كان ثمنًا لشيء من الأشياء مهما كان ذلك الشيء فلا يجوز أن يبيعه من هو له حتى يستوفيه، وهو بمنزلة شرائه بالدنانير والدارهم"¹⁷. وهذه قواعد كلية المقصود منها رواج الطعام في الأسواق.

وقاعدة الرخصة في عقود المعاملة المشتملة على غرر يسير كالقراض والمساقاة والاستصناع والبيع الموصوف في الذمة ونحو ذلك مما يكون غرضه الرواج، فالقراض مثلا علة جوازه كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة هو استثناء؛ لأن الضرورة داعية إليه؛ لأن بالناس حاجة إلى التصرف في أموالهم وتنميتها والتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فدعت الضرورة إلى استنابة غيره، وربما يدخل في ذلك من يدخل فيه بأجرة معلومة.... فلما كان الأمر على ذلك؛ وجبت الرخصة فيه على نحو ما رخص في المساقاة"^{18 19}.

¹⁵ - مختصر المدونة، ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 390.

¹⁶ - أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: محمد المجذوب، محمد أبو الأحفان، عثمان بطيخ. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: 1985م، ص 119.

¹⁷ - المصدر نفسه: 114 .

¹⁸ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م، 2/ 266.

¹⁹ - قال أبو محمد ابن أبي زيد في مختصر المدونة: "وذلك مستخرج بالرخصة من الإجارة المجهولة، وكاستخراج بيع العرية، والشرك في الطعام والتولية، فالعمل به جائز على ما جرى من سنته، ما لم يتغير

إن أدلة الشرع طافحة في المحافظة على الأموال، وهو أحد المقاصد الخمسة التي تواصلت عليها الشرائع والملل، فلا جرم إذا اعتبر مقصد الرواج مقصد جزئي من قبيل الحاجي أو كالتكملة للضروري في ترتيبه في سلم المقاصد، وليكون خادماً لكلي المال.

إن هذا التنظير مهم في اعتبارية ترتيب مقصد الرواج على أصل مقصد المال بشرط ألا يعود على الأصل بالإبطال، فقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أن من شروط المكمل في المقاصد أن "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك". ثم مثل لها رحمه الله قائلاً: "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات"²⁰. ويمكن تنزيل الرواج بمنزلة الجزئي أو كالمكمل له، أو كما اصطلاح عليه العلامة بن بيه "الحاجي الضروري، لأنه حاجي في أصله ضروري في مآله، أو قل: إنه حاجي في ابتدائه ضروري في انتهائه"²¹.

لقد دل استقراء علل منهيات البيوع، - كبيع الطعام قبل قبضه، وأن يبيع كل طعام بمثله نسيئة، وكل غرر أو خداع في البياعات يبطلانها - أنها ترمي إلى المحافظة على مقصد الرواج من جانب العدم، فالنهي عن الشيء أمر بضده، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاشور في المقاصد بقوله: فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا الأصل فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور أخرى من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون

ذلك بفساد عقد أو شرط فيخرجه عن حد رخصته". راجع: اختصار المدونة والمختلطة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجويه للطباعة والنشر، ط: 1، 1434هـ/ 2013م، 3/ 156.

²⁰ - الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية، القاهرة، 2/ 13، 14.

²¹ - انظر تأصيل العلامة عبد الله بن بيه لهذه المسألة في كتابه مقاصد المعاملات، ص78.

التبايع، فمع هذه الأصناف من المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه²². وهذه العقود المالية المقصد منها التكاثر وهو أحد مظاهر الرواج في المعاملات نذكره بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مظاهر الرواج في الأموال

المظهر الأول: مظهر تيسير المعاملات

المقصود بتسهيل المعاملة توفير المعاملات وصيغ التمويلات بوجه مشروع لا يتطرق إليه إخلال أو إفساد، وهذا النوع مستمد من قواعد الشرع في الفقه، فإن الأصل في المعاملات الحل لا الحظر، وهذا المظهر أي تيسير المعاملة خادم لمقصد الرواج في العقود، فلو لم يتم تكثير المعاملات لأدى ذلك إلى تضيق سبل تحقيق الرواج في أموال الناس وربما اختل نظام معاشهم في السعي والتكسب.

ويظهر تيسير المعاملة جليا في عدم تشدد الشريعة في كثير من العقود، فقد شرعت معاملات ابتداء كالبيع والإجارة ونحوها وشرعت بعضها استثناء من القواعد والأصول، وذلك كالسلم والاستصناع ونحوهما. ولأن مقاصد الشريعة في البياعات أنها معقولة المعنى، ففتحت معاني العقود للمسميات لا للأسماء، "وأیضا كان الأصل في عقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط... وهناك عقود غير لازمة بمجرد العقد، بل حتى يقع الشروع في العمل، وهي الجعل والقراض باتفاق، والمغارسة والمزارعة على خلاف"²³.

ومن مظاهر التيسير أيضا الحث على السعي ونماء الأموال؛ ألا ترى أن الشريعة أباحت بعض أنواع البيوع كالمعاملة على شرط العمل، مثل الجعالة والقراض والمساقاة وكراء الأرض وما يخرج منها لحاجة الناس إليها. ومن ذلك أيضا تجاوز الشرع عن الغرر اليسير في المعاملة، "فقد شرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج، واغتفر ما في ذلك من ضرر

²² - مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص 193.

²³ - مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 466

وذهب العلامة مصطفى الزرقا إلى أنه إذا كان هبوط القوة الشرائية للنقد فاحشا فإنه يجب تعديل الدين والالتزامات المالية المؤجلة، سواء كان منشؤها مديونات سابقة كما في المهور المؤجلة في عقد النكاح والأبدال المؤجلة في عقود المعاوضات المالية، أما عقودا متراخية التنفيذ كعقود التوريد والمقاوله وفقا لنسبة الارتفاع الحاصل في المستوى العام للأسعار، بحيث يتحمل كل واحد من الطرفين في المدائنة نصف الخسارة التي تترتب على الهبوط الفاحش في القوة الشرائية للنقود التي وقع بها الالتزام تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف، ورفعاً للظلم والإجحاف عن كل واحد من المتعاقدين، إذ ليس من العدل الذي أمر الله به أن ييؤ بالخسارة الناجمة عن ذلك الظرف الطارئ أحد الطرفين دون الآخر، وذلك بشرط أن يكون ذلك الهبوط حاصلًا بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد"²⁷.

ومسألة بيع دين السلم لغير من هو عليه إذا لم يكن طعاما، وهذه مسألة اجتهادية معاصرة بسط القول فيها ابن بيه المالكي مخالفا رأي الجامع الفقهية، ومما وجه النظر إليه: "أن واقع المعاملات اليوم تقوم على هذا النوع من الديون، فالبتول مثلا يتعامل فيه المتعاملون أشهرًا قبل التسليم وبدون أن يقدم الثمن ليكون سلما، وقد وضعت أدوات تمنع الخصومات وتضبط المعاملات، والناس بحاجة إلى مثل هذه العقود، لأن نظام التعامل العالمي يفرضها"²⁸.

وواضح من خلال تناول الفقهاء لهذه القضايا هو تيسير المعاملات قدر الإمكان وقبول العرف حتى عبر العلامة بن بيه عن هذا بقوله: "والمقصد الشرعي هو التيسير على الناس في معاملاتهم وقبول أعرافهم، والأصل الإذن"²⁹.

²⁷ - انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مصطفى الزرقا، بحث قدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، (أبو ظبي) أبريل، 1995، ص7.

²⁸ - المصدر نفسه، ص1243.

²⁹ - مقاصد المعاملات، ص 120، 122 بتصرف.

ويبدو أن عدم اشتراط الشهود في البيع من قبيل تسهيل التبادل والتعاوض بين المتعاقدين، وتشريع التداين وأحكام الاسقاط والإبراء داخلة في معنى تسهيل المعاملات، فلو لم يكن اقتراض لأدى ذلك إلى انقطاع الإحسان والمعروف بين الناس، وفي ذلك تفويت كثير من المصالح والحاجيات. "وإنّ تحديد التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين ، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول... والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة.."30.

مظهر تقرير العقود بترجيح جانب المصلحة منها على ما يعتريها من مفسدة

تقرير العقود المقصود منها إثبات المعاملات المالية وإمضاؤها وذلك بتحقيق أركان العقد، وتغليب جانب المصلحة في العقد على ما يعتريه من مفساد، كاختلال أحد شروطه، ونحو ذلك، وهذا المظهر قريب من مظهر تيسير العقود ولكن الفارق بينهما هو الإمضاء. أي ترتب آثار البيع فيه كالتملك وحرية التصرف وإجرائه على وجه معتبر وإن أدى إلى قبول اختلال فيه من غير أن يعود على الأصل بالإبطال.

ولمقصود رواج الأموال و سائل لتحقيقه في واقع المعاملات والعقود، فاعتبر الإمام ابن عاشور أن من وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خيف المفسدة ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين، فاعتقر ما في ذلك من احتمال الإفلاس³¹.

إنه قد تقرر في قواعد المقاصد أن الكلي الضروري يمكن أن يتخلف عنه الحاجي بما لا يؤدي إلى اختلاله، ولكن لا يمكننا إلغاء الضروري لأنه أصل للحاجي، كما لا يمكننا إلغاء الحاجي إذا كان أصلاً والتحسيني جزء منه أي دونه، فالشروط التي قد تكون في عقود المعاملات اليوم منها ما يكون باطلاً لا تتفق مع جوهر العقد وقد تؤدي إلى بطلان العقد أو إلى فساده، ومنها ما هو دون ذلك في وزان المفسدة. وفي قواعد الفقه: "العقد إذا

³⁰ - التحرير والتنوير: 3 / 98.

³¹ - مقاصد الشريعة، ابن عاشور 469.

ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه"، فمثل هذا وارد في البياعات، ولكن مع تراحم المصالح اليوم وترادفها، فهل يمكن إمضاء مثل هذه العقود مع ما فيها من الشروط المنافية لمقتضاها، أم أن اعتبار ذلك من قبيل الحاجي أو التحسيني بحيث يمكن أن يتسامح فيه، وتغليب جهة المصلحة المترتبة عليه وبالتالي يكون من قبيل تقرير العقود ورفعاً للحرَج عن المكلفين.

وعلى هذا المعنى خرَّج العلامة ابن عاشور جواباً لسؤال توجه إليه؛ فيمن أقرض شيئاً من المال للمالكي الزيتين، وهؤلاء يلتزمون بعصر غلة زيتهم بماكيناتهم، وبعد العصر يطرح بقيمة المال المقترض زيتاً من المتحصل، فخرَّج ابن عاشور المسألة على أن هذه المعاملة من قبيل القرض أي السلف، وهي جعل غلة الزيتون توثقة لذلك القرض، فيصير مسمى هذه المعاملة هو المسمى القرض برهن، إذ العقود تعطى الأسماء الشرعية باعتبار المسميات والمواهي، وغلال الزيتون يجوز رهنها، ولا يضر عدم تحقق المقدار المتحصل؛ لأن الغرر في الرهن مغتفر ولا يضر عدم حوزها في وقت القرض؛ لأن الرهن ينعقد ولو تأخر قبض المرهون، فإن الغلة لا تحاز دفعة واحدة،....وحيث كانت غلة الزيتون إنما تقصد لزيتها، فالمقصود من التوثقة هو الزيت الحاصل من عصرها، فلذلك لزم أن يكون عصر الغلة عند المقرض تحقيقاً لمبادرة الحوز بقدر الإمكان³².

إن العلامة بن عاشور ارتكز في فتواه هذه على قاعدة تقرير العقود في المعاملات، فقد قال في آخر فتواه هذه استناداً على تغليب جانب المصلحة: "ونحن إذا نظرنا إلى ما تشتمل عليه هذه المعاملة نجدها ترجع إلى اعتبار الحاجي القريب من الضروري... فكانت هذه المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين ومنفعة قليلة للمقرضين وفيها مصلحة عامة وهي إعانة الناس على العمل، وانتشال الخضارة من الاقتراضات الربوية"³³. وعضد ابن عاشور استدلاله بما حكاه المواق عن شيخه ابن سراج "أنه إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن

³² - فتاوى العلامة محمد الطاهر بن عاشور، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيب، الدار المتوسطة للنشر، تونس، ط1، 2011م، ص 358.

³³ - المصدر نفسه، ص 360.

متفق على تحريمه فليتركهم المرء وما هم عليه، وليفعل في نفسه ما هو صواب عنده، ووجه ذلك أن حمل الناس على إبطال ما عملوا به يرجع إلى قاعدة تغيير المنكر، وشرط تغيير المنكر أن يكون العمل مجتمعا على إنكاره بين علماء الأمة. ولما تكررت به فتوى أبي سعيد بن لب: إن ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتبس له مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو مشهور من قول قائل³⁴.

وله في كتابه مقاصد الشريعة نظير هذه القاعدة ما نصه: "وقد يقع الاغضاء عن حلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان له وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء"³⁵.

ومن أصول تقرير العقود اعتبار المصلحة في مذهب الإمام مالك إذا كانت كلية حاجية، وهذه القاعدة تعين في كثير من تخفيف المعاملات على الناس وتقرير عقود المعاملات فيما بينهم، ومن المسائل التي جرى عليها عمل الناس في بلادنا بالجنوب الغربي وفي كثير من المناطق ما يسمى بـ "الثالثة" في العمل في الإجارة. وصورة ذلك؛ أن يؤجر صاحب سيارة منفعتها لآخر ليشغل بها على أن يكون الربح بينهما بالثلث، ثلث للعامل واثنين لصاحب السيارة، ولا يعلم مقدار الربح الناتج من وراء هذه المعاملة، وهذه إجارة مجهولة ومشهور مذهب مالك وعند المالكية المتقدمين أنها غير صحيحة لعللة الجهالة فيها، ولكن متأخري المالكية أجازوا هذه المعاملة؛ ومعتمدتهم في ذلك أصول مذهب مالك في البيوع، وهو أن المعاملة إذا كانت كلية حاجية فإنها جائزة، وهذا من قبيل تقرير العقود في البيوع، ونظائر هذه المسألة ما أفتى به ابن سراج بجواز هذه الصورة من المعاملة، وقد

³⁴ - المصدر نفسه، ص 361.

³⁵ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: ص: 478.

نقل فتواه ابن الناظم في شرح تحفة والده ابن عاصم فقال في شرح أبيات التحفة في باب الإجارة:

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعَ تَبْيِينِهِ
وَلِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَةٌ إِنْ تَمَّ أَوْ يَقْدَرُ مَا قَدْ عَمِلَهُ

قال ابن الناظم شارح التحفة: "ما ذكر الشيخ رحمه الله من تبين الأجر: هو الأصل المعتمد الذي لا معدل عنه، فإن دعت ضرورة إلى التسامح في ذلك، فقاعدة المذهب في ذلك تقتضي المنع، ولكن شيخنا القاضي أبا القاسم بن سراج رحمه الله سئل عن مسألة من ذلك، فأفتى فيها بالجواز، ونص السؤال: "جوابكم في مسألة درج عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه تعذر عليهم تفسيرها بالإجارة المعلومة؛ إذ ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك، أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج من فعلهم، لم يجده، أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمنوركاب وأثقال يأكلون منه. و ما بقي يقتسمون على نسبة جزء لهم من نصف، أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة، فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالأجرة المعلومة؟ كيف، والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر، وكثير من أهل القطر يروم التسبب في إنشاء سفينة، أو شرائها والمشاركة فيها في ذلك ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيها ظاهرة وإن كان ت المسألة أخف إذا تركت النفقة فرما يمكن تركها ويزاد للقومة في الجزء؟"

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء؛ نصف أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك؛ لأنه قد علم من مذهب مالك رضي الله عنه مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها. وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجازات قياسا على القراض والمساقات والشركة وغيرها استثنى جوازها.

وقد اختلف الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه. ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم من أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي عن أصبغ، أنه سئل عن رجل يستأجر الأجير أن يعمل له فيكرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك. قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثلا لرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع، وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطرروا إليه في أمر لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمَّ. ولا تكون الإجارة إلا به. ومما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منفذا مثل كراء السفن في حمل الطعام. انتهى. وهذا نصفي مسألتي مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة، والله أعلم. " أقول: إن أعمل مقتضى هذه الفتيا فتَحَفُّ مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب. ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا شديد واحتجاجه فيها ظاهر رحمه الله ونفع به³⁶.

المظهر الثالث: مظهر تسييط النقود في المعاملات

إن من أظهر المقاصد في رواج الأموال هو تسييط التعامل بالنقدين الذهب والفضة، وكوئهما غطاء للسلع والنقود، ثم إن تسييط النقود والتعامل بالورق النقدي³⁷ واستعمال

³⁶ - شرح التحفة لابن الناظم، تحقيق: محمد سنيي، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 3/ 866.

³⁷ - حكم طبع الأوراق النقدية هو الجواز، وضابط الجواز هو كما رآه العلامة بن بيه "عدم إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم ومعاملاتهم وعدم بخرس أشياءهم وتعريض اقتصادهم للفوضى والاضمحلال، فالأصل الجواز فيما سلم من ذلك، خصوصا إذا عري عن سبب يجعل شبهة التحريم قائمة كنيابة النقود الورقية عن العين الغائبة، مما يؤدي إلى الصرف المؤجل، ومع ذلك؛ فإننا نشاهد فوضى نقدية تتلاعب بأموال الناس وتحيل أرصدتهم إلى أوراق من الكاغد لا قيمة لها، مما يجعل جوازها خاضعا للقاعدة الشرعية المتمثلة في أن الحاجي ينزل منزلة الضرورة، كالإجارة حيث خالفت القياس لورود العقد على منافع معدومة". مقاصد المعاملات، لابن بيه، ص225.

السندات البنكية في العقود من أجل أن يحصل انتقال الأعواض والسلع ويسهل رواجها بين الناس، فمتى توسط العقد سلعة فلا ربا كما هو معلوم عند الفقهاء.

ولقد بجميع أشكالها وأنواعها. وقد أشار العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله إلى هذا المعنى في حكمة تحريم الربا إلى " أن إدخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار، والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الربا الخاص بالبيع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيم وقياسها، وضيق باب المقايضة في المطعومات التي تدخر، كان التعامل قديما يقوم على أساس المقايضة ومعاوضة السلع بأمثالها من الأقوات، فلذلك جاءت النصوص تنهى عن بيع الجنس بمثله مفاضلة أو نساء، أو إلى أجل، لما يؤدي إلى التغابن والغرر، والمقصد في توسيط النقود هو توسيع باب الإدخار وفتح مجالات التجارة لتكون النقود سبيل التعامل، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه"³⁸.

قال ابن عاشور: " ومن أحسن ما ظهرت فيه مزية التعامل بين النقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، فبإدخال النقد مشتر وبإدخال العرض بائع، ولأن النقدين يطلبان ولا يعرضان بخلاف بقية المتمولات، فإنها يلحقها العرض والطلب ولا يلحق العرض بالنقدين إلا نادرا، كما يضع صاحب رأس المال مقدار من ماله لمن يرغب المعاملة معه به، مثل وضع رأس مال السلم ورأس مال القراض ورأس مال القراض وترويج أوراق البنوك"³⁹.

لقد دل استقراء جزئيات النصوص أنها تومئ إلى تكثير التعامل بالنقود ليحصل الرواج بهما توسعة على المتعاملين، ففي الموطأ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، فقال: لا والله يا رسول الله. إنا لناخذ

³⁸ - بحوث في الربا، محمد أبو رهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ص 58.

³⁹ - مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 470.

الصاع من هذا بالصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل. بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"⁴⁰. وجاء في حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض أنه قال: "كانت الأرض تكرر بالطعام ونحوه، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع: فكيف هي الأرض بالدينار والدرهم؟ فقال لرافع: ليس بما بأس بالدينار والدرهم"⁴¹. قال البخاري بعد هذا الحديث عن الليث بن سعد: "إن الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة"⁴².

ومما جاء في هذا أيضا حديث البراء بن عازي وزيد بن أرقم قالوا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصرف، فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصح"⁴³. قال ابن عاشور في معنى هذا الحديث: "يعني فلم يمنع فيه التفاضل كما منعه في بيع الطعام بمثله، وما أحسب ذلك إلا لانتفاء الغرر بإمكان ضبط الدنانير والدرهم"⁴⁴. وهو تعليل مقصدي وجيه لم يسبقه إليه أحد مثله رحمه الله. ومن قبيل ذلك الانخراط في مجالات الاستثمار ومختلف صيغ التمويل التي تقررها الدولة قصد تنمية الأموال وتشجيع جبايتها بالطرق المشروعة والكيفيات الصحيحة، وتنظيم معاملات المصارف التي تشترك في الربح والخسارة وتحقق العدل بين المتعاقدين، وانشاء وكالات التشغيل ودعم الاستثمارات الصناعية والتجارية والفلاحية، وتمويل المشاريع التنموية وغيرها، كل ذلك من باب تيسير المعاملة وتكثير الرواج والثروة.

خاتمة البحث:

-
- 40- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم: 21، 458.
- 41- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: 2220.
- 42- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م، 2/ 826.
- 43- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب التجارة في البر وغيره، رقم: 2060.
- 44- مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 472، وانظر مجموع هذه الاستدلالات في كتابه المقاصد ص 470، 472.

- اختصار المدونة والمختلطة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجوييه للطباعة والنشر، ط: 1، 1434هـ/2013م.
- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الحشني، حققه وعلق عليه: محمد المجذوب، محمد أبو الأحناف، عثمان بطيخ. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: 1985م.
- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مصطفى الزرقا، بحث قدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، (أبو ظبي) أبريل، 1995.
- بحوث في الربا، محمد أبو رهرة، دار الفكر العربي، بيروت.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984 هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م.
- لسان العرب، لابن منظور. دار صادر. الطبعة الأولى، بيروت، دت 2/ 285، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415هـ، 1595م.
- مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، عبد الله بن الشيخ بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الفرقان، لندن، ط2، 2010م
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1431م، 2001هـ.
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، دت.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م.
- الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417هـ، 1997م .
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية، القاهرة.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ، 1998م.
- فتاوى العلامة محمد الطاهر بن عاشور، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيبية، الدار المتوسطة للنشر، تونس، ط1، 2011م
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1412هـ، 1992م.
- شرح التحفة لابن الناظم، تحقيق: محمد سنيبي، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر.